اشهر ثم خالط رجلا قد تم حوله فاتى الساعي في شهره
الخلطة زكي من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى يحول هـ
الحول على صاحبه من يوم يزكي الا ان يخرج عنه مما قبل
ذلك ومبارة اخرى الباقي بحول ح وهي متعلقة بملك
اي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا صحيحا بمرور حول
فالحول لصاحب الملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم
مكثت عنده ستة اشهر ثم خالط بها ومضت ستة اشهر
من الخلطة زكي لان الحول لصاحب الملك لا للخلطة ولا
بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما ذكره ح هـ
والمواق ص واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء
ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق ش هذا هو السادس من شروط
الخلطة وهو ان يجتمع الخليطان بملك للرقبة او منفعة باجارة
او اعارة او اباحة ولو لعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فاكثر
من خمسة اشيا الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو
حيث تجمع الغنم للقايلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت الثاني
الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة ان يستاجرا على اخذ
قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا او يستاجر احدهما من
الآخر لانه يجوز الاستيجار على شرب يوم او يومين الثالث
المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع الحلاب الرابع الراعي بان
يكون واحد يرعى الجميع او لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار
على جمعها باذن المالكين له او لهما في ذلك لكثرة الغنم ولو
كانت من القلة بحيث يقوم كل راع بماشيته دون عون غيره
لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صفات الخلطة وكذا لو
كان

كان تعاونهم من غير اذن اربابها قاله الباجي الخامس الفحل بان
يكون واحدا مشتركا او مختصا باحدهما يضرب في الجميع او لكل
ماشية فحلها ويضرب في الجميع ايضا بحصول الاجتماع فيه
برفق بعضهم من بعض وقد علم مما مر ان المراد بالاكثر ثلاثة
من الخمسة فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون
الماشية كلها من صنف واحد كضان او معز ولا يجوز ان
تكون من الصنفين لانه يعتبر ضراب الفحل في جميعها واما
ان لم يكن احدها الفحل فيجوز ان تكون من صنفين كضان
ومعز وجاموس وبقر وبهذا يرد توهم من توهم انه لا بد
ان تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد دائما وقوله
برفق راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت
والمراح الحاجة اليه حيث تتعدد وبالنسبة للماء الاشترا ك
في منفعة ما هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل مالكه اياه
يضرب في الجميع وفي الراعي ما اشرنا اليه من التعاون حيث
تعدد وقوله واجتمعا الخ معطوف على قوله ان نويت اي هما
كالمالك الواحد ان نويا الخلطة واجتمعا في الاكثر من الخمسة
المذكورة بشرط ان يكون كل منهما حرا مسلما مالكا النصاب
حل حوله واتى بالجمع اولا وبضمير التثنية ثانيا اشارة الى
انه لا فرق بين الاثنين والاكثر من ذلك ص وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة
ش هذه ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب عليهما فان الماخوذ منه يرجع على صاحبه
بنسبة عددي ماشيتهما ان كان لكل وقص اتفاقا كان

Copyright © King Saud University